**بسمِ اللهِ الرّحمنِ الرّحيمِ**

**- تفسير؛ سور "آل عمران" الآيات: /29-32/**

**- مجموع الفتاوى؛ الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَكُونَ غَرَضُهُ تَعْلِيقَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا..**

**- فتحُ الرَّحيمِ الملكِ العلَّامِ؛ وأمَّا الـمُتوفَّى عنها فعِدتُها إنْ كانتْ حاملاً بوضعِ الحَمْلِ**

**- الطرق الحكمية؛ فَصْلٌ: قَالَ الْمُعَيِّنُونَ بِالِاخْتِيَارِ: قَدْ حَصَلَ التَّحْرِيمُ فِي وَاحِدَةٍ لَا بِعَيْنِهَا**

**- دين الحق؛ وإذا لمْ يكتفِ الزوجُ بالزوجةِ الواحدةِ فقدْ أباحَ اللهُ لهُ التَّعددَ إلى أربعٍ فقط**

**- فتاوى**

**.............................................................**

**(تفسيرُ الشَّيخِ البرَّاك)**

**القارئ: أعوذُ باللهِ من الشَّيطانِ الرجيمِ {قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (29) يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (30) قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (31) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ} [آل عمران:29-32]**

**الشيخ:** إلى هنا، لا إله إلا الله.

{قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ} يأمر اللهُ نبيَّهُ أن يُبلِّغَ العبادَ أن الله..، أن علمه -تعالى- محيطٌ بهم وبكلِّ شيء، ومِن أخفى ما يكونُ: ما في الصدور، يقول تعالى: {قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ} أي: تَكتمونَهُ، {أَوْ تُبْدُوهُ} تُظهرونَهُ، {يَعْلَمْهُ اللَّهُ} وهذا معنى أنه -تعالى- يعلمُ السِّرَّ والنَّجوى، ويعلم ما يُسِرُّ العباد وما يُعلنونَهُ، {أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ} [البقرة:77] {يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ} [النحل:19] ويُذكّرهم -تعالى- أنه تعالى {عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}، فهو بكلّ شيءٍ عليمٌ وهو على كل شيء قديرٌ، كما قال تعالى: {لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا} [الطلاق:12] فكثيرًا ما يَقرِنُ الله بين العلمِ والقدرةِ؛ لأنهما شاملانِ لكلِّ شيء، {وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}.

ثم قال تعالى: {يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ} يعني: اذكرُوا ذلك اليوم، اذكرُوا {يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا}، كما قال تعالى: {وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا} [المزمل:20] {يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا} حاضرًا فتُجزَى به أحسنَ الجزاء، {وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا} يعني النفسُ إذا رأتْ عملَها السيئ ووجدتْ عملَها السيئ تودُّ أن تكونَ منه بعيدًا{تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا} فيفرح المؤمنُ بما يجدُ من الخير، ويألَـمُ إذا وجد عملًا سيّئًا، {وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ} يُخوِّفُكم نفسَه، كما تقدَّم أن هذا بمعنى: {فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ} [آل عمران:175] {خافونِ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ} [البقرة:197] {وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ} سبحانه وتعالى، ومِن رأفته ورحمته بهم أنْ ذكَّرهم وحذَّرهم وعرَّفهم بنفسِه سبحانه وتعالى.

{قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} جاء في شأن هذه السورة -وتُسمَّى آيةُ الـمِحنة- ادَّعى قومٌ محبةَ الله فامتحنَهم في هذه الآية: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} فجعل اتِّباعَ الرسولِ -صلى الله عليه وسلم- علامةَ المحبة، علامةَ محبةِ الله، فاتِّباعُ الرسولِ يُصدِّق دعوى المحبة، وهو سببٌ -أيضًا- لمحبةِ الله عبدَه، فهو برهانٌ على محبة العبد لربِّه، وسببٌ لمحبة الربِّ لعبده، والله -تعالى- يُحِبُّ ويُحَبُّ، يُحِبُّهُ المؤمنون ويُحبّهم، كما قال تعالى: {مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ} [المائدة:54] خلاف ما عليه أهلِ الضلال وأهل البدع الذين ينفونَ صفات الله، ومن ذلك أنهم ينفون أن تقومَ به المحبة أو أنه يُحِبّ، بل وينفون أن يُحَبّ، فعندهم أن الله -تعالى- لا يُحِبُّ ولا يُحَبُّ.

{وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} فجعل جزاءَ الاتباع، جعلَ جزاء اتباع الرسول أمرين: المحبةُ منه تعالى، والمغفرةُ لذنوبِ عبدِه المحِبِّ لله ولرسولِهِ، المتّبِع للرسول -صلى الله عليه وسلم- {وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} كثيرُ المغفرةِ واسعُ الرحمة، ومِن أسمائِهِ هذان الاسمان الدَّالان على صفةِ الرحمة، فهو كثيرُ المغفرةِ واسعُ الرحمةِ.

{قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ} وهذا بيانٌ [...] وهذا يُبيِّن معنى الاتباع، اتباعُ الرسول إنما هو بطاعته وطاعة [....] {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا} يعني: أعرضُوا عن الطاعة {فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ} وإذا أعرض العبادُ عن طاعةِ الله وعن طاعةِ رسولِهِ، إذا أعرضوا عن ذلك آلَ بهم الأمر إلى الكفر، ولهذا قال: {فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ}.

**(تفسيرُ البغويِّ)**

**القارئ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ، قالَ الإمام البغويُّ -رحمَهُ اللهُ تعالى-:**

**{قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ} أَيْ: قُلُوبِكُمْ مِنْ مَوَدَّةِ الْكُفَّارِ {أَوْ تُبْدُوهُ} مِنْ مُوَالَاتُهُمْ قَوْلًا وَفِعْلًا {يَعْلَمْهُ اللَّهُ} وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: إِنْ تُسِرُّوا مَا فِي قُلُوبِكُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنَ التَّكْذِيبِ أَوْ تُظْهِرُوهُ بِحَرْبِهِ وَقِتَالِهِ، يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَيَحْفَظْهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى يُجَازِيَكُمْ بِهِ ثُمَّ قَالَ: {وَيَعْلَمُ} رُفِعَ عَلَى الِاسْتِئْنَافِ {مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ} يَعْنِي: إِذَا كَانَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شيء في السمواتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ فَكَيْفَ تَخْفَى عَلَيْهِ مُوَالَاتُكُمُ الْكُفَّارَ وَمَيْلُكُمْ إِلَيْهِمْ بِالْقَلْبِ؟ {وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}.**

**قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ} نَصَبَ {يَوْمَ} بِنَزْعِ حَرْفِ الصِّفَةِ أَيْ فِي يَوْمِ، وَقِيلَ: بِإِضْمَارِ فِعْلٍ أَيِ: اذْكُرُوا وَاتَّقُوا يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ {مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا} لَمْ يُبْخَسْ مِنْهُ شَيْءٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا} [الكهف:49] {وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ} جَعَلَهُ بَعْضُهُمْ خَبَرًا فِي مَوْضِعِ النَّصْبِ أَيْ: تَجِدُ مُحْضَرًا مَا عَمِلَتْ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فَتُسَرُّ بِمَا عَمِلَتْ مِنَ الْخَيْرِ وجعلَهُ بعضُهم خبرًا مُسْتَأْنَفًا، دَلِيلُ هَذَا التَّأْوِيلِ: قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- "وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ وَدَّتْ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا".**

**قَوْلُهُ تَعَالَى: {تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا} أَيْ: بَيْنَ النَّفْسِ {وَبَيْنَهُ} يَعْنِي: وَبَيْنَ السُّوءِ {أَمَدًا بَعِيدًا}، قَالَ السُّدِّيُّ: مَكَانًا بَعِيدًا، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: كَمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَالْأَمَدُ الْأَجَلُ وَالْغَايَةُ الَّتِي يُنْتَهَى إِلَيْهَا، وَقَالَ الْحَسَنُ: يَسُرُّ أَحَدَهُمْ أَنْ لَا يَلْقَى عَمَلَهُ أَبَدًا، وَقِيلَ يَوَدُّ أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْهُ {وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ}.**

**قَوْلُهُ تَعَالَى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى حَيْثُ قَالُوا: "نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ".**

**وَقَالَ الضَّحَّاكُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: وَقَفَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى قُرَيْشٍ وَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَقَدْ نَصَبُوا أَصْنَامَهُمْ وَعَلَّقُوا عَلَيْهَا بَيْضَ النَّعَامِ وَجَعَلُوا فِي آذَانِهَا الشُّنُوفَ وَهُمْ يَسْجُدُونَ لَهَا، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ وَاللَّهِ لَقَدْ خَالَفْتُمْ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ) فَقَالَتْ لَهُ قُرَيْشٌ: إِنَّمَا نَعْبُدُهَا حُبًّا لِلَّهِ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلْ} يَا مُحَمَّدُ {إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ} وَتَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ لِيُقَرِّبُوكُمْ إِلَيْهِ {فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} فَأَنَا رَسُولُهُ إِلَيْكُمْ وَحُجَّتُهُ عَلَيْكُمْ، أَيِ: اتَّبِعُوا شَرِيعَتِي وَسُنَّتِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ فَحُبُّ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ اتِّبَاعُهُمْ أَمْرَهُ وَإِيثَارُ طَاعَتِهِ وَابْتِغَاءُ مَرْضَاتِهِ، وَحُبُّ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِمْ وَثَوَابُهُ لَهُمْ وَعَفْوُهُ عَنْهُمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ}**

**الشيخ:** هذا فيه تأويلٌ من المصنِّف، الله يُحبُّهم المحبةَ المعروفةَ التي هي ضِدُّ البُغضِ والسَّخَط، ومِن آثارِ محبتِه أنْ يُحسن إليهم ويُكرمَهم ويُضاعف أجورَهم ويغفرَ ذنوبَهم ويعفو عنهم، هذه آثارُ محبةِ الله، والمصنِّف فسَّرَ محبةَ الله بالعفوِ والرحمةِ، فسَّرَها بلازمِها وآثارِها، وكذلك محبةُ المؤمنين ليستْ مجرَّد الطاعة وفعل المأمورات، هذا أيضًا دليلُ المحبة، دليلُ محبة العبد لربِّه: اتباعُه للرسول وطاعتُه للرسول وطاعتُه لله، كلُّ هذه علامةُ محبةِ العبد، المحبة، لكن لا أنها هي المحبة، المحبةُ: عملٌ قلبيٌّ في الإنسان.

**طالب:** تأويل الأشاعرة أحسن الله إليك؟

**الشيخ:** إيتأويل الأشاعرة وكلُّ مَن ينفي المحبة يؤولها بهذا.

**القارئ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.**

**وَقِيلَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ لِأَصْحَابِهِ إِنَّ مُحَمَّدًا يَجْعَلُ طَاعَتَهُ كَطَاعَةِ اللَّهِ وَيَأْمُرُنَا أَنْ نُحِبَّهُ كَمَا أَحَبَّتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا} أَعْرَضُوا عَنْ طَاعَتِهِمَا {فَإِنَّ اللَّهَ لايُحِبّ الْكَافِرِينَ} لَا يَرْضَى فِعْلَهُمْ وَلَا يَغْفِرُ لَهُمْ.**

**أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمُلَيْحِيُّ، أَنبأَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النُّعَيْمِيُّ، أَنبأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَنبأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنبأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، أَنبأَنَا فُلَيْحٌ، أَنبأَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى)، قَالُوا وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: (مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمِنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى).**

**أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمُلَيْحِيُّ، حدثَّنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النُّعَيْمِيُّ، أَنبأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَنبأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنبأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ، أَنبأَنَا يَزِيدُ أَنبأَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ -وَأَثْنَى عَلَيْهِ- أَنبأَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا، فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهُهَا، فَقَالُوا: أَمَّا الدَّارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمُحَمَّدٌ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَرَّقَ بَيْنَ النَّاسِ".**

**وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا}**

**الشيخ:** إلى هنا، إلى هنا

**(مجموع الفتاوى)**

**القارئ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلم، أما بعد؛ فيقول شيخ الإسلام عليه رحمة الله تعالى:**

**الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَكُونَ غَرَضُهُ تَعْلِيقَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ جَازِمٌ بِإِرَادَتِهِ وَجَازِمٌ بِأَنَّهُ سَيَكُونُ كَمَا لَوْ كَانَ خَبَرًا مَحْضًا مِثْلُ قَوْلِهِ: (لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ) وَ(لَيَخْرُجَنَّ الدَّجَّالُ) وَ(لَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ). وَهَذِهِ أَيْمَانٌ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِنَوْعِ مِنْهَا كَقَوْلِهِ: {وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إي وَرَبِّي} [يونس:53] فَهَذَا مَاضٍ وَحَاضِرٌ وَقَالَ: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ} [سبأ:3] وَقَالَ: {زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ} [التغابن:7] فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى وُقُوعِ إتْيَانِ السَّاعَةِ وَبَعْثِ النَّاسِ مِنْ قُبُورِهِمْ وَهُمَا مُسْتَقِلَّانِ مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ وَهَذَا كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: (لَآتِيَنَّهُ وَلَأَطَّوفَنَّ بِهِ) فَهُنَا إذَا قَالَ: إنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ لَا يَكُونُ غَرَضُهُ تَعْلِيقَ الْإِخْبَارِ وَإِنَّمَا غَرَضُهُ تَحْقِيقُهُ كَقَوْلِهِ: {لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إنْ شَاءَ اللَّهُ} [الفتح:27] فَإِنَّ هَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ؛ إذْ الْحَوَادِثُ كُلُّهَا لَا تَكُونُ إلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ مِثْلَ مَا لَوْ قَالَ: لَيَكُونَنَّ إنْ اتَّفَقَتْ أَسْبَابُ كَوْنِهِ، وَالنَّاسُ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِنْ اتَّفَقَتْ أَسْبَابُ كَوْنِهِ كَانَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مُخْبِرًا لَهُمْ بِذَلِكَ كَانَ مُتَكَلِّمًا بِمَا لَا يُفِيدُ.**

**فَهَذَا إذَا نَوَاهُ هَلْ يَرْفَعُ الْكَفَّارَةَ؟ فَبِالنَّظَرِ إلَى قَصْدِهِ وَجَزْمِهِ فِي الْخَبَرِ قَدْ حَصَلَتْ الْمُخَالَفَةُ، وَبِالنَّظَرِ إلَى لَفْظِهِ وَأَنَّهُ إنَّمَا جَزَمَ بِمَشْرُوطِ لَا بِمُطْلَقِ لَمْ تَقَعْ الْمُخَالَفَةُ، وَإِنْ أَخْطَأَ اعْتِقَادُهُ كَمَا لَوْ حَلَفَ عَلَى مَنْ يَظُنُّهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَتَبَيَّنَ بِخِلَافِهِ، فَإِنَّهُ لَمَّا أَخْبَرَ عَنْ الْمَاضِي بِمُوجَبِ اعْتِقَادِهِ لَمْ يَحْنَثْ، بِخِلَافِ مَا إذَا تَعَمَّدَ الْكَذِبَ، وَكَذَلِكَ هَذَا لَمْ يَتَأَلَّ عَلَى اللَّهِ، لَكِنْ يُقَالُ: كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشُكَّ فَلَمَّا تَأَلَّى عَلَى اللَّهِ وَأَكَّدَ الْمَشِيئَةَ قَاصِدًا بِهَا تَحْقِيقَ جَزْمِهِ بِالْإِخْبَارِ صَارَ وَجُودُهَا زَائِدًا لَهُ فِي التَّأَلِّي لَا مُعَلِّقًا، فَقَدْ يُقَالُ فِي مُعَارَضَةِ هَذَا: الْجَزْمِ يُرْجَعُ إلَى اعْتِقَادِهِ، لَا إلَى كَلَامِهِ، وَأَمَّا كَلَامُهُ فَلَمْ يَتَأَلَّ فِيهِ عَلَى اللَّهِ، بَلْ أَخْبَرَ أَنَّ هَذَا يَكُونُ إنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَالَ مَعَ ذَلِكَ: أَنَا مُعْتَقِدٌ أَنَّهُ يَكُونُ جَازِمًا بِهِ، فَالْكَفَّارَةُ وَجَبَتْ لِمُخَالَفَةِ خَبَرِي مُخْبَرِهِ أَوْ لِمُخَالَفَةِ اعْتِقَادِي مُعْتَقَدِهِ؟ إنَّمَا وَجَبَتْ لِمُخَالَفَةِ الْخَبَرِ، فَإِنِّي لَوْ قُلْتُ: إنِّي أَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا يَكُونُ وَأَنَا جَازِمٌ بِاعْتِقَادِي لَمْ يَكُنْ عَلَيَّ حِنْثٌ إذَا لَمْ يَكُنْ، وَمَعْنَى كَلَامِي أَنِّي جَازِمٌ بِأَنَّ هَذَا سَيَكُونُ وَأُخْبِرُكُمْ أَنَّهُ يَكُونُ إنْ شَاءَ اللَّهُ، فَعَلَّقْتُ لَكُمْ إخْبَارِي لَا اعْتِقَادِي، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِي إنْ شَاءَ اللَّهُ فَائِدَةٌ، إذْ لَوْ كَانَ الْمَعْنَى أَنِّي جَازِمٌ بِأَنَّهُ سَيَكُونُ إنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ أَكُنْ جَازِمًا مُطْلَقًا، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّ اعْتِقَادِي وَإِخْبَارِي إنْ شَاءَ اللَّهُ كَانَ هُوَ الْقَسَمَ الْأَوَّلَ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّ اعْتِقَادِي ثَابِتٌ بِهِ وَإِخْبَارِي لَكُمْ مُعَلَّقٌ بِهِ عَلَّقْته بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُخْبِرَ بالمستقبلَاتِ إلَّا مُعَلِّقًا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ. فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.**

**وَبِهَذَا التَّقْسِيمِ يَظْهَرُ قَوْلُ مَنْ قَالَ إنْ نَوَى بِالِاسْتِثْنَاءِ مَعْنَى قَوْلِهِ: {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} فَإِنَّ الرَّجُلَ مَأْمُورٌ أَنْ لَا يَقُولَ "لَأَفْعَلَنَّهُ غَدًا" إلَّا أَنْ يَقُولَ إنْ شَاءَ اللَّهُ.**

**وَيَتَبَيَّنُ بِهَذَا الْبَحْثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ الرَّافِعَ لِلْكَفَّارَةِ إنَّمَا يُعَلِّقُ مَا فِي الْيَمِينِ مِنْ مَعْنَى الْخَبَرِ الْمَحْضِ أَوْ الْمَشُوبِ، لَا يُعَلِّقُ مَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الطَّلَبِ الْمَحْضِ أَوْ الْمَشُوبِ، إذْ مُخَالَفَةُ الطَّلَبِ لَا تُوجِبُ كَفَّارَةً، وَإِنَّمَا يُوجِبُهَا مُخَالَفَةُ الْخَبَرِ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّفْعَ إنَّمَا يَكُونُ إذَا كَانَ فِي الْمَشِيئَةِ تَعْلِيقٌ وَالتَّعْلِيقُ إنَّمَا يَكُونُ فِيمَا لَمْ يَقَعْ، بِخِلَافِ مَا قَدْ وَقَعَ.**

**وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ لَا يَرْفَعُ الْإِنْشَاءَاتِ بِأَسْرِهَا لَا الطَّلَاقَ وَلَا غَيْرَهُ كَمَا لَا يَرْفَعُ مُوجِبَ الطَّلَبِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ هَذِهِ أَنَّ هَذِهِ الصِّيَغَ الْمُغَلَّبُ عَلَيْهَا حُكْمُ الْإِنْشَاءَاتِ، لِامْتِنَاعِ الِاسْتِثْنَاءِ فِيهَا، وَأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ فِيهَا بِأَسْرِهَا اسْتِثْنَاءُ تَحْقِيق، لَا تَعْلِيقٍ، كَقَوْلِهِ: كَانَ هَذَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَكَانَ بِقُدْرَةِ اللَّهِ. وَيُخَرَّجُ مِنْ هَذَا "الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْأَيْمَانِ" إنْ عَادَ إلَى الْمُوَافَاةِ فَعَلَى بَابِهِ؛ لِأَنَّ إطْلَاقَ الِاسْمِ يَقْتَضِي اسْتِحْقَاقَ الْجَنَّةِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَخَالَفَهُ فِيهِ صَاحِبُ مُعَاذٍ، بِتَأْوِيل صَحِيحٍ وَتَرْكُهُ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ فِعْلُهُ أَحْسَنَ مِنْ تَرْكِهِ. وَهَذَا مَعْنَى كَلَامِ أَحْمَد فِي...**

وفيه بياض في الأصل

 **وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ أَوْجَبَهُ كَمَا أَنَّ الْمُرْجِئَةَ تَحْظُرُهُ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَدْ يَرَى تَرْكَهُ أَحْسَنَ، فَالْإِقْسَامُ فِيهِ: إمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ أَوْ مَمْنُوعٌ حَظْرًا أَوْ كَرَاهَةً أَوْ مَسْنُونًا أَوْ مُسْتَوِي الْحَالَتَيْنِ.**

**وَبِهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْيَمِينِ يَظْهَرُ مَعْنَى الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ مِنْ جَوَازِ نَسْخِ ذَلِكَ أَوْ الْخُلْفِ فِيهِ، فَإِنَّ مَنْ رَآهُمَا خَبَرًا: قَالَ النَّسْخُ يَقْتَضِي الْكَذِبَ وَالْآخَرُ يَقُولُ هُوَ خَبَرٌ مُتَضَمِّنٌ مَعْنَى الطَّلَبِ، فَإِذَا قَالَ: إنْ فَعَلْتَ هَذَا ضَرَبْتُك، تَضَمَّنَ إنِّي مُرِيدٌ السَّاعَةَ لِضَرْبِك إذَا فَعَلْته وَمُخْبِرُك بِهِ، فَلَيْسَ هُوَ خَبَرًا مَحْضًا فَيَكُونُ النَّسْخُ عَائِدًا إلَى مَا فِيهِ مِنْ الطَّلَبِ تَغْلِيبًا لِلطَّلَبِ عَلَى الْخَبَرِ، كَمَا أَنَّهُ فِي بَابِ الْمَشِيئَةِ وَالْكَفَّارَةِ غَلَبَ الْخَبَرُ عَلَى الطَّلَبِ، لِأَنَّ الْكَلَامَ إذَا تَضَمَّنَ مَعْنَيَانِ فَقَدْ يَغْلِبُ أَحَدُهُمَا بِحَسَبِ الضَّمائِم، وَلِهَذَا فَرَّقَ فِي الْخَلْفِ بَيْنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ؛ لِأَنَّ الْوَاعِدَ لَمَّا تَضَمَّنَ كَلَامُهُ طَلَبَ الْخَبَرِ الْمَوْعُودِ بِهِ مِنْ نَفْسِهِ فِي مَعْرِضِ الْمُقَابَلَةِ صَارَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْتِزَامِهِ الْأَعْوَاضَ مِنْ الْعُقُودِ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ وَجَبَ لِغَيْرِهِ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ إبْطَالُهُ وَالْمُتَوَعِّدُ تَضَمَّنَ كَلَامُهُ طَلَبَ الشَّرِّ الْمُتَوَعَّدِ بِهِ فِي مَعْرِضِ الْمُقَابَلَةِ بِمَنْزِلَةِ إلْزَامِهِ لِغَيْرِهِ عِوَضًا إذَا بَذَلَ هُوَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَمَا وَجَبَ لَهُ عَلَى الْغَيْرِ فَلَهُ الْتِزَامُهُ وَلَهُ تَرْكُ الْتِزَامِهِ.**

**فَقَوْلُك: "بِعْتُك هَذَا بِأَلْفٍ". فِي مَعْنَى الْمُوَاعِدِ بِالْأَلْفِ عِنْدَ حُصُولِ الْمَبِيعِ، وَفِي مَعْنَى الْمُطَالِبِ بِالْمَبِيعِ عِنْدَ بَذْلِ الْأَلْفِ، فَمُطَالَبَتُهُ بِالْوَعِيدِ الَّذِي هُوَ الْعُقُوبَةُ لَيْسَ بِأَحْسَنَ حَالًا مِنْ مُطَالَبَتِهِ بِسَائِرِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ لَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمُقَابَلَةِ، فَإِنَّ أَخْذَ الْحُقُوقِ مِنْ النَّاسِ فِيهَا شَوْبُ الْأَلَمِ فَلَا يَخْلُصُ مِنْ نَوْعِ عُقُوبَةٍ وَإِنْ لَمْ تُسَمَّ بِهَا، فَإِنَّمَا الْغَرَضُ تَمْثِيلُ هَذَا بِهَذَا فِيمَا يَجِبُ لِلْمُتَكَلِّمِ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ وَإِنْ تَضَمَّنَا خَبَرًا فَهُمَا مُتَضَمِّنَيْنِ طَلَبًا صَيَّرَهُمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْإِنْشَاءِ الَّذِي وَإِنْ كَانَ صِيغَتُهُ صِيغَةَ الْخَبَرِ عَنْ الْمَاضِي فَهُوَ إنْشَاءٌ لِأَمْرِ حَاضِرٍ، وَهَذَانِ وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُمَا لَفْظَ الْخَبَرِ عَنْ الْمُسْتَقْبَلِ فَهُمَا إنْشَاءٌ لِلْإِرَادَةِ وَالطَّلَبِ، فَإِذَا كَانَ وَعْدٌ وَجَبَ فَسُمِّيَ خُلْفُهُ كَذِبًا كَمَا قَالَ لِمَنْ قَالَ: {لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا} [الحشر:11] وقوله: {وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} [الحشر:11] وَإِذَا كَانَ وَعِيدًا لَمْ يَجِبْ إنْفَاذُهُ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى بَيَانِ الِاسْتِحْقَاقِ.**

**وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ نَسْخُ الْوَعِيدِ كَمَا ذَكَرَهُ السَّلَفُ فِي قَوْلِهِ: {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ} [البقرة:284]**

**وَأَمَّا الْوَعْدُ بَعْدَ الِاسْتِحْقَاقِ فَلَا يَجُوزُ نَسْخُهُ لِأَنَّهُ مُوجَبُ الْمَشْرُوطِ. وَأَمَّا قَبْلَ الْعَمَلِ فَيَتَوَجَّهُ جَوَازُ نَسْخِهِ كَفَسْخِ التَّعْلِيقَاتِ الْجَائِزَةِ غَيْرِ اللَّازِمَةِ مِنْ الْجَعَالَةِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّهُ إذَا قَالَ: "مَنْ رَدَّ عَبْدِي الْآبِقِ فَلَهُ دِرْهَمٌ" فَلَهُ فَسْخُ ذَلِكَ قَبْلَ الْعَمَلِ. وَالْفَسْخُ كَالنَّسْخِ، هَذَا فَسْخٌ لِإِنْشَاءَات هِيَ الْعُقُودُ الْمُتَضَمِّنَةُ الْتِزَامَ إرَادَةٍ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ وَهَذَا فَسْخٌ لِطَلَبِ أَيْضًا. وَكَمَا أَنَّ الْمُتَصَوَّرَ فِي الْفَسْخِ أَنَّهُ رَفْعُ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ الطَّلَبُ أَوْ الْإِذْنُ بالْفَسْخِ رَفْعُ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ الْإِرَادَةُ أَوْ الْإِبَاحَةُ وَكَذَلِكَ الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ رَفْعُ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ إرَادَةُ الْإِعْطَاءِ أَوْ الْإِبَاحَةِ، فَهَذَا كُلُّهُ إنَّمَا كَانَ لِأَنَّ مِنْ الْكَلَامِ مَا تَضَمَّنَ مَعْنَى الطَّلَبِ وَالْخَبَرِ وَهُوَ الْأَيْمَانُ وَالنُّذُورُ وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ وَالْعُقُودُ.**

**فَهَذَا الْقِسْمُ الثَّالِثُ الْمُرَكَّبُ هُوَ الَّذِي اضْطَرَبَ النَّاسُ فِي أَحْكَامِهِ وَلِهَذَا قَسَّمَ بَعْضُهُمْ الْكَلَامَ إلَى خَبَرٍ وَإِنْشَاءٍ لِيَكُونَ الْإِنْشَاءُ أَعَمَّ مِنْ الطَّلَبِ؛ لِأَنَّهُ يُنْشِئُ طَلَبًا وَإِذْنًا وَمَا ثَمَّ غَيْرُ الطَّلَبِ وَالْإِذْنِ؛ لِأَنَّهُ إمَّا أَنْ يَطْلُبَ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وُجُودًا أَوْ عَدَمًا.**

**الشيخ:** لعلك تقفُ على هذا التقسيم، تقسيمُ الكلامِ إلى خبرٍ وإنشاءٍ

**طالب:** باقٍ سطرين، آخر سطرين

**الشيخ:** سطرين وينتهي

**القارئ:** سطرين وينتهي الفصل

**الشيخ:** طيب اختم اختم

**القارئ: فَهَذَا الْقِسْمُ الثَّالِثُ الْمُرَكَّبُ هُوَ الَّذِي اضْطَرَبَ النَّاسُ فِي أَحْكَامِهِ وَلِهَذَا قَسَّمَ بَعْضُهُمْ الْكَلَامَ إلَى خَبَرٍ وَإِنْشَاءٍ لِيَكُونَ الْإِنْشَاءُ أَعَمَّ مِنْ الطَّلَبِ؛ لِأَنَّهُ يُنْشِئُ طَلَبًا وَإِذْنًا وَمَا ثَمَّ غَيْرُ الطَّلَبِ وَالْإِذْنِ؛ لِأَنَّهُ إمَّا أَنْ يَطْلُبَ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وُجُودًا أَوْ عَدَمًا.**

**وَقَدْ يُقَالُ: الْإِذْنُ يَتَضَمَّنُ مَعْنَى الطَّلَبِ؛ لِأَنَّهُ طَلَبَ مِنْ نَفْسِهِ تَمْكِينَ الْمَأْذُونِ لَهُ كَمَا أَنَّ الِالْتِزَامَ مُتَضَمِّنٌ مَعْنَى الطَّلَبِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ حَقًّا يَطْلُبُهُ الْمُسْتَحِقُّ وُجُوبًا وَهُنَاكَ جَعَلَهُ لَهُ مُبَاحًا. فَهَذَا هَذَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، فَيَعُودُ الْأَمْرُ إلَى طَلَبٍ أَوْ خَبَرٍ، أَوْ مُرَكَّبٍ مِنْهُمَا. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.**

**الشيخ:** جزاك الله خيرًا

**القارئ: فَصْلٌ:**

**الشيخ:** فصل في أيش؟ العنوان

**القارئ: فَصْلٌ:**

**وَبِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ الْأَصْلِ تَظْهَرُ مَسْأَلَةُ "الِاسْتِثْنَاءِ فِي الظِّهَارِ"**

**الشيخ:** الله المستعان

**القارئ: فَإِنَّ قَوْلَهُ أَنْت عَلَيَّ حَرَامٌ.**

**الشيخ:** لا حول ولا قوة إلا بالله

**(فتحُ الرَّحيمِ الملكِ العلَّامِ)**

**القارئ: الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ، اللَّهمَّ اغفرْ لشيخِنا وللحاضرينَ والمستمعينَ. قالَ الشَّيخُ عبدُ الرَّحمنِ بنُ ناصرٍ السَّعديُّ -رحمَهُ اللهُ تعالى- في كتابِهِ:** **"فَتحُ الرَّحيمِ الـمَلِكِ العَلَّامِ في عِلمِ العقَائِدِ وَالتَّوحيْدِ وَالأخْلاَقِ وَالأحكامِ الـمُستنَبَطةِ مِن القرآنِ" قالَ -رحمَهُ اللهُ تعالى- في أحكامِ النِّكاحِ:**

**وأمَّا الـمُتوفَّى عنها فعِدتُها إنْ كانتْ حاملاً بوضعِ الحَمْلِ، وإنْ لمْ تكنْ حاملاً فبأربعةِ أشهرٍ وعشرًا احتياطًا عَنِ الحملِ.**

**وفي قولِهِ: {فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ} [البقرة:240] فيها تنبيهٌ على الإحدادِ على الـمُتوفَّى عنها زوجُها، وأنَّها تَتركُ في وقتٍ عِدَّتُها كلَّما يَدعوا إلى نكاحِها مِن ثيابِ الجمالِ والحُلِيِّ والطِّيبِ والكُحلِ والحِنَّا ونحوِها، كما وردتْ مُفصَّلةً في السُّنَّةِ.**

**وقولُهُ تعالى: {وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء} [البقرة:235] التعريضُ الذي نفَى اللهُ الحرجَ فيهِ في خطبةِ البائنِ بوفاةٍ أو ثلاثٍ أو فسخٍ. فالتصريحُ لا يحلُّ، والتعريضُ الذي يحتملُ الخِطبةَ ويحتملُ غيرَها لا بأسَ بهِ، وأمَّا الرجعيةُ فلا تحلُّ خِطبتُها لا تصريحًا ولا تعريضًا؛ لأنَّها في حكمِ الزوجاتِ، وفي هذه الآيةِ تحريمُ العقدِ على المعتدَّةِ؛ لأنهُ إذا حرَّمتْ خطبتُها، فمِنْ بابِ أَولى نفسُ العقدِ فهو حرامٌ غيرُ منعقدٍ.**

**وأمَّا نفقةُ المطلَّقةِ ما دامتْ في العِدَّةِ، فإنْ كانتْ رجعيَّةً فلها النفقةُ؛ لأنَّ اللهَ جعلَها زوجةً، وزوجُها أحقُّ بها، فلها ما للزوجاتِ مِن النفقةِ والكسوةِ والمسكنِ.**

**وأمَّا البائنُ فإنْ كانتْ حاملًا فلها النفقةُ لأجلِ حملِها لقولِهِ تعالى: {وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق:6] وإنْ لمْ تكنْ حاملاً، فليسَ لها نفقةٌ واجبةٌ ولا كِسوةٌ.**

**وأمَّا نفقةُ الرَّضاعِ فهِيَ على الأبِ، فإنْ كانتْ أُمُّهُ في حبالِ أبيهِ فنفقةُ الزوجةِ تندرجُ فيها نفقةُ الرَّضاعِ لقولِهِ: {وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ} [البقرة:233] فلمْ يُوجِبْ غيرَها، وإنْ لمْ تكنْ في حبالِهِ، فعليهِ لها أَجرُ الرَّضاعِ لقولِهِ تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق:6] وأمرَ -تعالى- أنْ {لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ} [البقرة:233] وهذا شاملٌ لكلِّ ضررٍ.**

**وقولُهُ تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة:233] استُدِلَّ بها على نفقةِ القريبِ المحتاجِ إذا كانَ وارثُهُ غنيًا وارثًا لهُ، وهذا الشَّرطُ الأخيرُ في غيرِ الأصولِ والفروعِ، فالغنيُّ منهمْ عليهِ نفقةُ الفقيرِ وارثًا كانَ أو غيرَ وارثٍ.**

**وقولُهُ: {فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة:229] فيهِ جوازُ الخُلْعِ عندَ خوفِ أنْ لا يُقيمَا حدودَ اللهِ، وأنهُ يجوزُ بالقليلِ والكثيرِ، وأنهُ فديةٌ لا يُحسَبُ مِن الطَّلاقِ، وليسَ فيهِ رجعةٌ.**

**قولُهُ: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة:241] يشملُ كلَّ مطلقةٍ، فينبغي لِمَنْ طلَّقَ زوجتَهُ أنْ يُمتِّعَها بالمتيسِّرِ مِن المالِ، وذلكَ مِن أفضلِ الإحسانِ، ومكارمِ الأخلاقِ لأنَّها في هذهِ الحالِ منكسرٌ خاطرُها، قليلٌ في الغالبِ ما في يدِها، ولا تجبُ إلَّا إذا طلَّقَها قبلَ الدخولِ ولمْ يُسَمِّ لها مَهرًا.**

**وقدْ أرشدَ اللهُ الزوجَ إلى أنْ يمسكَ زوجتَهُ بمعروفٍ أو يفارقَها بمعروفٍ، وذلكَ للسلامةِ مِن التَّبِعَةِ ولراحةِ الطرفَيْنِ وبقاءِ الأُلْفَةِ بينَ الأصهارِ، وحصولِ الحياةِ الطيبةِ المانعةِ مِن الأكدارِ، فهلْ أحسنُ مِن هذا الحكمِ لقومٍ يوقنونَ؟!**

**واستدلَّ بقولِهِ تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} [البقرة:233] معَ قولِهِ: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً} [الأحقاف:15] إنَّ أقلَّ مدةٍ يمكنُ حياةُ الحملِ فيها ستةَ أشهرٍ، لأنكَ إذا ألقيتَ الحولَيْنِ مِن الثلاثينَ شهرًا بَقِيَ ستةُ أشهرٍ للحملِ.**

**قوله تعالى: {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ \* وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة:226-227].**

**الشيخ:** قف على مسألة الإيلاء

**(الطُّرقُ الحكميَّةُ)**

**القارئ: الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وباركَ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ، اللَّهمَّ اغفرْ لنا ولشيخِنا ولوالدينا والمسلمينَ. قالَ ابنُ القيِّمِ -رحمَهُ اللهُ تعالى- في كتابه "الطُّرقِ الحكميَّةِ في السِّياسةِ الشَّرعيَّةِ":**

**فَصْلٌ:**

**قَالَ الْمُعَيِّنُونَ بِالِاخْتِيَارِ: قَدْ حَصَلَ التَّحْرِيمُ فِي وَاحِدَةٍ لَا بِعَيْنِهَا، فَكَانَ لَهُ تَعْيِينُهَا بِاخْتِيَارِهِ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ الْحَرْبِيُّ وَتَحْتَهُ خَمْسُ نِسْوَةٍ، أَوْ أُخْتَانِ: اخْتَارَ.**

**قَالَ أَصْحَابُ الْقُرْعَةِ: هَذَا الْقِيَاسُ مُبْطَلٌ، أَوَّلًا بِالْمَنْسِيَّةِ، فَإِنَّ الْمُحَرَّمَةَ مِنْهُنَّ بَعْدَ النِّسْيَانِ غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ تَعْيِينُهَا.**

**وَهَذَا الْجَوَابُ غَيْرُ قَوِيٍّ؛ فَإِنَّ التَّحْرِيمَ هَاهُنَا وَقَعَ فِي مُعَيَّنَةٍ، ثُمَّ أَشْكَلَتْ، بَلْ الْجَوَابُ الصَّحِيحُ، أَنْ يُقَالَ: لَا تَطْلُقُ عَلَيْهِ الْأُخْتُ وَالْخَامِسَةُ بِمُجَرَّدِ الْإِسْلَامِ، بَلْ إذَا عَيَّنَ الْمُمْسَكَاتِ أَوْ الْمُفَارَقَاتِ: حَصَلَتْ الْفُرْقَةُ مِنْ حِينِ التَّعْيِينِ، وَوَجَبَتْ الْعِدَّةُ مِنْ حِينَئِذٍ.**

**وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الشَّارِعَ خَيَّرَهُ بَيْنَ أنْ يُمْسِكَ أو يُفَارِقَ، نَظَرًا لَهُ، وَتَوْسِعَةً عَلَيْهِ، وَلَوْ أَمَرَهُ بِالْقُرْعَةِ هَاهُنَا فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ الْقُرْعَةُ عَنْ نِكَاحِهِ مَنْ يُحِبُّهَا، وَأَبْقَتْ عَلَيْهِ مِنْ يُبْغِضُهَا، وَدُخُولُهُ فِي الْإِسْلَامِ يَقْتَضِي تَرْغِيبَهُ فِيهِ، وَتَحْبِيبُهُ إلَيْهِ، فَكَانَ مِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ: رَدُّ ذَلِكَ إلَى اخْتِيَارِهِ وَشَهْوَتِهِ، بِخِلَافِ مَا إذَا طَلَّقَ هُوَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ. على أَنَّ الْقِيَاسَ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ فَاسِدٌ أَيْضًا، فَإِنَّهُ يَنْكَسِرُ بِمَا إذَا اخْتَلَطَتْ زَوْجَتُهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ، أَوْ مَيْتَةٌ بِمُذَكَّاةٍ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَعْيِينُ الْمُحَرَّمَةِ.**

**فَإِنْ قِيلَ: وَلَا إخْرَاجُهَا بِالْقُرْعَةِ. قُلْنَا: نَحْنُ لَمْ نَسْتَدِلَّ بِدَلِيلٍ يَرُدُّ عَلَيْنَا فِيهِ هَذَا، بِخِلَافِ مَنْ اسْتَدَلَّ بِمَنْ يَنْكَسِرُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ.**

**فَإِنْ قِيلَ: التَّحْرِيمُ هَاهُنَا كَانَ فِي مُعَيَّنٍ ثُمَّ اشْتَبَهَ. قِيلَ: لَمَّا اشْتَبَهَ وَزَالَ دَلِيلُ تَعْيِينِهِ: صَارَ كَالْمُبْهَمِ، وَهَذَا حُجَّةُ مَالِكٍ عَلَيْكُمْ، حَيْثُ حَرَّمَ الْجَمِيعَ؛ لِإِبْهَامِ الْمُحَرَّمَةِ مِنْهُنَّ.**

**قَالَ أَصْحَابُ التَّعْيِينِ: التَّحْرِيمُ هَاهُنَا حُكْمٌ تَعَلَّقَ بِفَرْدٍ لَا بِعَيْنِهِ مِنْ جُمْلَةٍ فَكَانَ الْمَرْجِعُ فِي تَعْيِينِهِ إلَى الْمُكَلَّفِ، كَمَا لَوْ بَاعَ قَفِيزًا مِنْ صُبْرَةٍ.**

**وَقَالَ أَصْحَابُ الْقُرْعَةِ: الْإِبْهَامُ إنَّمَا يَصِحُّ فِي الْبَيْعِ، حَيْثُ تَتَسَاوَى الْأَجْزَاءُ، وَيَقُومُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا مَقَامَ الْآخَرِ فِي التَّعْيِينِ، فَلَا تُفِيدُ الْقُرْعَةُ هَاهُنَا قَدْرًا زَائِدًا عَلَى التَّعْيِينِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الطَّلَاقُ، فَإِنَّ مَحَلَّهُ لَا تَتَسَاوَى أَفْرَادُهُ، وَلَا الْغَرَضُ مِنْ هذا هو الغرضُ مِن هذا، فَهُوَ بِمَسْأَلَةِ الْمُسَافِرِ بِإِحْدَى الزَّوْجَاتِ أَشْبَهَ مِنْهُ بِمَسْأَلَةِ الْقَفِيزِ مِنْ الصُّبْرَةِ المتساويةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ التُّهْمَةَ تَلْحَقُ فِي التَّعْيِينِ هَاهُنَا، وَفِي مَسْأَلَةِ الْقِسْمَةِ، وَفِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ، وَلَا تَلْحَقُ فِي التَّعْيِينِ فِي مَسْأَلَةِ الْقَفِيزِ مِنْ الصُّبْرَةِ الْمُتَسَاوِيَةِ؟**

**وَهَذَا فِقْهُ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي تَلْحَقُ فِيهِ التُّهْمَةُ شُرِعَتْ فِيهِ الْقُرْعَةُ نَفْيًا لَهَا وَمَا لَا تَلْحَقُ فِيهِ لَا فَائِدَةَ فِيهَا.**

**عَلَى أَنَّ هَذَا الْقِيَاسَ مُنْتَقَضٌ بِمَا إذَا أَعْتَقَ عَبْدًا مُبْهَمًا مِنْ عَبِيدِهِ، أَوْ أَرَادَ السَّفَرَ بِإِحْدَى نِسَائِهِ.**

**قَالَ أَصْحَابُ التَّعْيِينِ: لَمَّا كَانَ لَهُ تَعْيِينُ الْمُطَلَّقَةِ فِي الِابْتِدَاءِ، كَانَ لَهُ تَعْيِينُهَا فِي ثَانِي الْحَالِ بِاخْتِيَارِهِ.**

**قَالَ أَصْحَابُ الْقُرْعَةِ: هَذَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ، فَإِنَّهُ فِي الِابْتِدَاءِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالتَّعْيِينِ حَقٌّ لِغَيْرِ الْمُطَلَّقَةِ، وَبَعْدَ الْإِيقَاعِ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّهُنَّ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ قَدْ تَدَّعِي أَنَّ الطَّلَاقَ وَاقِعٌ عَلَيْهَا، لِتَمْلِكَ بِهِ بُضْعَهَا، أَوْ وَاقِعٌ عَلَى غَيْرِهَا؛ لِتَسْتَبْقِيَ بِهِ نَفَقَتَهَا وَكِسْوَتَهَا، فَلَمْ يَمْلِكْ هُوَ تَعْيِينَهُ لِلتُّهْمَةِ، بِخِلَافِ الِابْتِدَاءِ.**

**قَالَ الْمُبْطِلُونَ لِلْقُرْعَةِ: رأَيْنَا الْقُرْعَةُ قِمَارٌ وَمَيْسِرٌ، وَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، وَهِيَ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نُزُولًا، وَإِنَّمَا كَانَتْ مَشْرُوعَةً قَبْلَ ذَلِكَ.**

**وَقَالَ أَصْحَابُ الْقُرْعَةِ: قَدْ شَرَعَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْقُرْعَةَ، وَأَخْبَرَ بِهَا عَنْ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ، مُقَرِّرًا لِحُكْمِهَا، غَيْرَ ذَامٍّ لَهَا، وَفَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَصْحَابُهُ –رضي الله عنهم- مِنْ بَعْدِهِ، وَقَدْ صَانَهُمْ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- عَنْ الْقِمَارِ بِكُلِّ طَرِيقٍ، فَلَمْ يُشَرِّعْ لِعِبَادِهِ الْقِمَارَ قَطُّ، وَلَا جَاءَ بِهِ نَبِيٌّ أَصْلًا، فَالْقُرْعَةُ شَرْعُهُ وَدِينُهُ، وَسُنَّةُ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ.**

**وَقَالَ الْمَانِعُونَ مِنْ الْقُرْعَةِ: قَدْ اشْتَبَهَتْ الْمُحَلَّلَةُ بِالْمُحَرَّمَةِ عَلَى وَجْهٍ لَا تُبِيحُهُ الضَّرُورَةُ، فَلَمْ يُمْكِنْ لَهُ إخْرَاجُهَا بِالْقُرْعَةِ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَتْ أُخْتُهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ، أَوْ مَيْتَةٌ بِمُذَكَّاةٍ.**

**وَقَالَ أَصْحَابُ الْقُرْعَةِ: الْفَرْقُ أَنَّنَا هَاهُنَا نَسْتَصْحِبُ أَصْلَ التَّحْرِيمِ، وَلَا نُزِيلُهُ بِالشَّكِّ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا، فَإِنَّ التَّحْرِيمَ الْأَصْلِيَّ قَدْ زَالَ بِالنِّكَاحِ، وَشَكَكْنَا فِي وُقُوعِ التَّحْرِيمِ الطَّارِئِ بِأَيِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَقَعَ، فَلَا يَصِحُّ إلْحَاقُ إحْدَى الصُّورَتَيْنِ بِالْأُخْرَى.**

**قَالَ الْمَانِعُونَ: قَدْ تُخْرِجُ الْقُرْعَةُ غَيْرَ الْمُطَلَّقَةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا مِنْ الْعِلْمِ وَالتَّمْيِيزِ مَا تُخْرِجُ بِهِ الْمُطَلَّقَةَ بِعَيْنِهَا.**

**وَقَالَ الْمُقْرِعُونَ: هَذَا -أَوَّلًا- اعْتِرَاضٌ عَلَى السُّنَّةِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ التَّعْيِينَ بِهَا أَوْلَى مِنْ التَّعْيِينِ بِالِاعْتِرَاضِ وَالتَّشَهِّي، أَوْ جَعْلِ الْمَرْأَةِ مُعَلَّقَةً إلَى الْمَوْتِ،**

**الشيخ: "**بالأغراض"

**القارئ:** يقول في نسخة: **"بالأغراضِ"**

**الشيخ:** صح

**القارئ:** والمثبتة "بالاعتراض"

**بِالأغرَاضِ وَالتَّشَهِّي، أَوْ جَعْلِ الْمَرْأَةِ مُعَلَّقَةً إلَى الْمَوْتِ، أَوْ إيقَاعِ الطَّلَاقِ بِأَرْبَعٍ لِأَجْلِ إيقَاعِهِ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ.**

**وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْقُرْعَةَ مُزِيلَةٌ لِلتُّهْمَةِ.**

**وَأَيْضًا: فَإِنَّهَا تَفْوِيضٌ إلَى اللَّهِ لِيُعَيِّنَ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ مَا لَيْسَ لَنَا سَبِيلٌ إلَى تَعْيِينِهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.**

**فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِيمَا نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ**

**الشيخ:** قف على هذا، الله المستعان، نعم يا محمد

**الطالب:** الدين الحق

**الشيخ:** الله يثبتنا على الدين الحق، الدين الحق نعم يا شيخ

**(دين الحق)**

**القارئ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصلاة والسلام على نبينا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه. قالَ الشيخُ عبدُ الرحمنِ بنُ حمَّادٍ العُمَر -رحمَهُ اللهُ تعالى- في كتابِهِ "الدِّين الحق":**

**قال: وإذا لمْ يكتفِ الزوجُ بالزوجةِ الواحدةِ فقدْ أباحَ اللهُ لهُ التَّعددَ إلى أربعٍ فقطْ، على شرطِ العدلِ بينهُنَّ فيما يقدرُ عليهِ مِن المسكَنِ والنفقةِ والمبيتِ، أمَّا محبةُ القلبِ فليسَ العدلُ فيها شرطًا؛ لأنَّها أمرٌ لا يملكُهُ الإنسانُ ولا يُلامُ عليهِ، والعَدلُ الذي نَفَى اللهُ استطاعتَهُ بقولِهِ سبحانه: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} [النساء:129] هو المحبةُ وما يَلحقُ بها، فهذا عدلٌ لمْ يجعلِ اللهُ -سبحانه- عدمَ تحققِهِ مانعًا مِن التعددِ؛ لأنهُ غيرُ مستطاعٍ، وقدْ شرَّعَ اللهُ التَّعددَ لرسلِهِ ولِمَنْ يَعدِلُ العدلَ المستطاعَ؛ لأنهُ -سبحانه- أعلمُ بما يُصلحُهم فهو خيرٌ للرجالِ والنَّساءِ.**

**وذلكَ لأنَّ الرجلَ السليمَ لديهِ استعدادٌ في الناحيةِ الجنسيةِ يَستطيعُ بسببِهِ أنْ يَسُدَّ الحاجةَ الجنسيةَ لدى أربعِ نسوةٍ وأنْ يُعِفَّهُنَّ، فإذا قُصِرَ على امرأةٍ واحدةٍ -كما هي الحالِ عندَ النَّصارى وغيرِهم، وكما يُنادِي بذلكَ أدعياءُ الإسلامِ- حصلتِ المفاسدُ الآتيةُ:**

**الأُولى: إنْ كانَ مؤمنًا مطيعًا للهِ يخافُ اللهَ فإنهُ قدْ يَعيشُ حياتَهُ يشعرُ بشيءٍ مِن الحِرمانِ، وكَبْتِ حاجةِ النفسِ الحلالِ؛ لأنَّ الواحدةَ يمنعُ الحملُ في الأشهرِ الأخيرةِ والنِّفاسُ والحيضُ والمرضُ زوجَها مِن التَّمتعِ بها، فيعيشُ بعضَ حياتِهِ كأنَّهُ بدونِ زوجةٍ، هذا إذا كانتْ تُعجبُهُ ويُحبُّها وتُحبُّهُ، أمَّا إذا كانتْ لا تُعجبُهُ فالأمرُ أضرُّ مِن ذلكَ.**

**الثانيةُ: وإنْ كانَ الزوجُ عاصيًا للهِ خائنًا فإنهُ يرتكبُ فاحشةَ الزِّنا، وينصرفُ عَن زوجتِهِ، وكثيرٌ ممَّنْ لا يرى التعددَ يرتكبُ جرائمَ الزِّنا والخيانةِ في تعدُّدٍ غيرُ محدودٍ، وأعظمُ مِن هذا أنهُ محكومٌ بكفرِهِ إذا كانَ يحاربُ التعددَ المشروعَ، ويَعِيبُهُ وهوَ يعلمُ أنَّ اللهَ أباحَهُ.**

**الثالثةُ: أنَّ كثيرًا مِن النساءِ يُحْرَمْنَ مِن الزواجِ والذُّريةِ إذا مُنِعَ التَّعددُ، فتعيشُ الصالحةُ العفيفةُ منهنَّ أيِّـمًا مسكينةً محرومةً، وقد تعيشُ الأخرى فاجرةً عاهرةً يتلاعبُ المجرمونَ بعرضِها.**

أحسن الله إليكم شيخنا هنا لفظ **"فاجرةً عاهرةً"**

**الشيخ:** أيش فيه؟

**القارئ:** يعني ترونه هنا مناسبًا؟ "وقد تعيشُ الأخرى فاجرةً عاهرةً"

**الشيخ:** إي، يعني التي ليس عندَها خوفٌ من الله، مثلما قال في الرجل.

**القارئ: ومِن المعلومِ أنَّ النساءَ أكثرُ مِن الرجالِ؛ بسببِ تعرُّضِ الرجالِ للموتِ بصفةٍ أكثر بسببِ الحروبِ والأعمالِ الخطرةِ التي يقومونَ بها، كما أنهُ مِن المعلومِ أنَّ المرأةَ مستعدةٌ للزواجِ منذُ البلوغِ، أمَّا الرجالُ فليسوا كلُّهم مُستعدّينَ؛ لأنَّ كثيرًا منهمْ لا يستطيعُ الزواجَ لعجزِهِ عَن المهرِ، وعَن تكاليفِ الحياةِ الزوجيةِ إلخ.**

**وبهذا يُعلَمُ أنَّ الإسلامَ أنصفَ المرأةَ ورَحِمَها، أمَّا الذينَ يُحارِبونَ التَّعددَ المشروعَ فإنَّهُم أعداءٌ للمرأةِ وللفضيلةِ وللأنبياءِ، فالتعدُّدُ سُنُّةُ أنبياءِ اللهِ -عليهمُ الصلاةُ والسلامُ- إذ إنَّهم يتزوجونَ النساءَ، ويجمعونَ بينهنَّ في حدودِ ما شرعَ اللهُ لهمْ.**

**وأمَّا الغيرةُ والحزنُ الذي تحسُّ بهِ الزوجةُ حينما يأخذُ زوجُها الأخرى فهو أمرٌ عاطفيٌّ، والعاطفةُ لا يَصِحُّ أنْ تُقدَّمَ في أيِّ أمرٍ مِن الأمورِ على الشرعِ، ويمكنُ للمرأةِ أنْ تشترطَ لنفسِها قبلَ عقدِ الزواجِ أنْ لا يتزوَّجَ عليها زوجُها، فإذا قَبِلَ لَزِمَهُ الشرطُ،**

**الشيخ:** هذا على الصحيح، ومِن أهلِ العلم مَن يقول: إنه لا، لا يصحُّ هذا الشرط، لكن الصحيحُ أنه يصحُّ؛ لأن التعددَ ليس بواجبٍ، وهي تَجِدُ حَرَجًا، ولا تستطيعُ أن تعيشَ عِيشةً هنيئةً مع وجودِ الضَّرّة والضَّرائر، فإذا اشترطتْ على ألَّا يتزوج عليها فلها ذلك على الصحيح.

**القارئ: وإذا قرَّرَ الزواجَ عليها فلها الخيارُ في البقاءِ أو الفسخِ، ولا يأخذْ شيئًا مما أعطاهَا.**

**وشرعَ اللهُ الطَّلاقَ، وبوجهٍ أخصَّ في حالِ الخلافِ والشِّقاقِ بينَ الزوجَيْنِ، وفي حالِ عدمِ محبَّةِ أحدِ الزوجَيْنِ للآخرِ؛ لكَيْلَا يعيشا في شقاءٍ وخلافٍ،**

**الشيخ:** هذا شروع في موضوع الطلاق؟

**القارئ:** شيخنا هو سينتهي الآن، سطرين ثلاثة ينتهي يبدأ فصل جديد

**الشيخ:** طيب كمل اختم

**طالب:** ألا ينطبق عليه حديث: (كلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ)؟

**الشيخ:** ما هو الدليل على التحريم؟

**القارئ: وفي حالِ عدمِ محبَّةِ أحدِ الزوجَيْنِ للآخرِ، لكَيْلَا يعيشا في شقاءٍ وخلافٍ، ولكي يجدَ كلٌّ منهما زوجًا يرضاهُ يسعدُ بِه بقيةَ حياتِهِ وفي آخرتِهِ إذا ماتَ كلٌّ منهما على الإسلامِ.**

**ثم قال رحمه الله: عاشرًا في الصِّحةِ**

**الشيخ:** طيب حسبك، موضوع جديد، رحمه الله، أما موضوعُ التعدد فهذا التشنيعُ عليه والتنفيرُ منه هذا مِن الدعواتِ الدَّخيلةِ على المسلمين مِن تبعيَّتِهم للكفارِ وجريانِهم وراءهُم، فمَن يُنكِرُ إباحةَ التعدُّدِ فهو كافرٌ؛ لأنه مفترٍ على الله ومُحرِّمٌ لِمَا أحلَّ الله كما أشار الشيخ، وأما المرأةُ إذا كرهتِ التعددَ فهذا بموجب الطَّبع، فإنها تؤمِنُ بإباحتِهِ لكنَّها لا تُحبُّهُ، وليستْ مأمورةً هي بأنْ ترضاهُ لنفسِها، لكن يجبُ عليها أن ترضاهُ حُكمًا لله، أن ترضى بحكمِ الله وإن كانتْ لا تحبُّ وقوعَه من زوجها.

**طالب:** [....] يمنعُ من الطلاق في أشهر الحمل الأخيرة؟

**الشيخ:** يمنع، بموجب العادة والطبع، إذا صارتْ يعني ثقلُتْ في الحملِ أليس هذا مما يمنع؟ ما هو بمنعٍ شرعيٍّ منعٌ عاديٌّ، ليس منعًا شرعيًا لكنه منعًا عاديًا، طبيعيّ إذا [....] المرأة يشقُّ عليها الجماع، والزوجُ كذلك لا يرغبُ فيها.

**الأسئلة:**

**السؤال1: ما الدُّعاءُ الذي يُقالُ في الصلاةِ على الميتِ إذا كانَ طفلًا؟**

**الجواب:** ذكر الفقهاءُ أنه يقال: "اللهمَّ اجعلْهُ ذُخْرًا لوالدَيْهِ وشافعًا"، وفيه [هناك] أيضًا: "اللهم اغفر لوالدَيْهِ وارحمْهما واجعلْهُ لهما ذُخرًا وشافعًا وثقِّلْ به موازينَهُما وأعظمْ به أجورَهُما"، ذكر الفقهاء هذا، لكن لا أذكرُ أنه يعني مرفوعٌ إلى الرسولِ صلى الله عليه وسلم.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال2: عندي أرضٌ امتلكتُهَا منذُ سبعِ سنواتٍ تقريبًا وعرضتُها بالسوقِ منذُ ثمانيةِ أشهرٍ، والحمدُ للهِ تمَّ بيعُها، فهلْ عليها زكاةٌ؟**

**الجواب:** إذا كنتَ اشتريتَها للتجارة فعليك فيها زكاة، وإذا كنتَ اشتريتَها لغرضٍ عاديٍّ لسكنٍ أو لبناءِ مشروعٍ فيها فلا زكاةَ عليكَ، بحسبِ نيتِكَ عند الشراء، أيش قال أعد السؤال؟

**القارئ: عندي أرضٌ امتلكتُهَا منذُ سبعِ سنواتٍ تقريبًا وعرضتُها بالسوقِ منذُ ثمانيةِ أشهرٍ، والحمدُ للهِ تمَّ بيعُها، فهلْ عليها زكاةٌ؟**

**الجواب:** هذا هو الجوابُ: إن كنتَ عندما تملَّكْتَها اشتريتَها مِن أجلِ التجارةِ وطلبِ الربحِ فيها كما يُتاجر الناس في الأراضي وغيرها، فهي عُروض تجارةٍ فعليك فيها زكاة عن كلِّ سنة، وإن كنتَ اشتريتَها لغرضٍ عاديٍّ كبناءِ سكنٍ أو بناءِ مشروعٍ تُؤجِّرُه مثلًا فلا زكاة فيها

**طالب:** أحسن الله إليك كأنه يقول عرضتُها قبل ثماني شهور، هل هذا يعتبر نية للبيع منذ ثمانية أشهر؟

**الجواب:** إي

**الطالب:** يعني قبل السَّبع ما له فيه شيء كذا؟

**الجواب:** قبل السَّبع ما ندري عنه أيش نيته، يعني قبل البيع، قبل العَرض، قبل الثمانية أشهر

**القارئ: ويقول: وهلِ الضريبةُ التي دفعتُها تُعتبَرُ زكاتها؟**

**الجواب:** لا، الضريبةُ ما هِي بزكاة، الضريبة هذه مِن أنواعِ الظلم، مأخوذةٌ عليك بغيرِ حقٍّ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال3: هلْ هناكَ فضلٌ خاصٌّ في الجلوسِ بعدَ صلاةِ الفجرِ إلى طلوعِ الشمسِ في المسجدِ؟**

**الجواب:** نعم، كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يجلسُ في مُصلَّاه بعدَ صلاة الصبح حتى تطلعَ الشمس حسناءُ، هذا مِن فعله -عليه الصلاة والسلام- وجاء في ذلك حديث أن: (مَنْ جلسَ يذكرُ ربَّهُ في مُصلَّاهُ حتَّى تطلعَ الشمسُ ثمَّ صلَّى ركعتَيْنِ كانَ لهُ أجرُ حجَّةٍ وعمرةٍ تامةٍ تامة) حسَّنه بعضُ أهلِ العلم.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال4: هلْ يُنافِي الخشوعُ في الصلاةِ إسكاتُ الحكَّةِ باليدِ تارةً وبالقَدِمِ تارةً؟**

**الجواب:** إذا كانت الحكَّةُ شديدةً وأراد أن يُسكِّنها لأنَّها تشغلُهُ تُشوِّشُ عليه فلا حرجَ لكن لا يُكثِر، لا يُكثِر منها وكثيرٌ من الأحيان تكون الحكَّة تتداعى كلما يَحُك تزيدُ الحكَّة، المهم أن كون الشيء اليسير لا يضرُّ بس [فقط] هذا الجواب.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال5: رجلٌ يسألُ: أخي تُوفِّي وهو قدْ سلَّفَ أحدَ إخوتِهِ بمبلغٍ ماليٍّ وأخوهُ هذا مُعْسِرٌ وقدْ تنازلَ الوَرَثَةُ، ومِن بينِهم زوجةُ الـمُتوفَّى، وتريدُ أنْ تتنازلَ عَن ابنتِهِ الـمُتوفَّاةِ القاصرةِ، فهلْ يجوزُ للأمِّ أنْ تتصرفَ بحكمِ ولايتِها على ابنتِها؟**

**الجواب:** لا تتصرَّفْ، لا، ليس لها أن تتنازلَ عن نصيبِ ابنتِها القاصِر، بل عليها أن تحفظَ حقَّها وتُطالِبَ بحفظِه.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال6: ما حكمُ قولِ: "هذا المبلغُ وَقْفٌ لِمَنْ نشرَ هذا المقطع"، حيثُ انتشرَ مقطعٌ لأحدِهِم يقولُ: "هناكَ محسنٌ تبرَّعَ بمبلغِ ثلاثةِ آلافِ ريالٍ هِيَ وقفٌ لكلِّ مَن نشرَ هذا المقطع"؟**

**الجواب:** إذا كان ما نشرَه..، إذا كان المقطعُ فيه دعوةٌ للخيرِ وتعليمٌ للعلمِ النافعِ فمكافأتُهُ جائزةٌ، شكرٌ على فعلِهِ الجميلِ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال7: ما الحكمُ إذا تصدَّقَتُ أنْ أُشْرِكَ مَعِي في النيةِ بعضَ أقاربي؟**

**الجواب:** لا بأسَ، إذا تصدَّقْتَ وأشركْتَ والدَيْكِ مثلًا فحسنٌ، فأنتَ تصدَّقتَ لهما ببعضِ صدقتكَ، يعني أشركْتَهُم.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال8: يقولُ السائلُ مِن النِّمسا: زوجتِي امرأةٌ مؤمنةٌ ومُطَّلعةٌ جدًا على أمورِ الدِّينِ، ومُلتزمةٌ بفروضِها، وهِيَ قرآنيةٌ ولا تؤمنُ إلا بما صحَّ مِن حديثِ النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- الذي يُطابِقُ العقلَ والمنطقَ، وهِيَ الآنَ على قناعةٍ بأنَّ الحجابَ ليسَ فرضًا، وهِيَ لا تريدُ أنْ تُخالِفُني وتريدُ أنْ تأخذَ مُوافقَتِي على ذلكَ، وأنا قناعتِي مختلفةٌ عَنْ قناعتِها، ولا أستطيعُ أنْ أُعطيَها الموافقةَ ولا أنْ أمنعَها، لأنهُ ليسَ مِن المفروضِ أنْ أُجْبِرَها على شيءٍ لا تريدُهُ، ولا أعلمُ ما يجبُ عليَّ فعلُهُ فماذا تنصحونَنِي؟**

**الجواب:** ننصحكَ أن تنصحَها عن ذلك الفِكْر وهو أنها لا تعملُ من الحديثِ أو القرآن إلا ما وافقَ العقل، فالـمُحكَّمُ هو شرعُ الله لا العقل، فما خالفَ الشرعَ فهو باطلٌ ولو كان يخالفُ العقل، والعقلُ يختلفُ فيه الناسُ، كلٌّ له عقلُهُ، وكلٌّ يرى أن هذا هو الذي يوافقُ العقلَ، فالـمُحكَّمُ الواجبُ على المسلم والمسلمة تحكيمُ الشرعِ، تحكيمُ القرآن وتحكيمُ سنة الرسول عليه الصلاة والسلام، فهذا اتجاهٌ لا يجوز، وخطرٌ على الإنسان أن يجعلَ دينَهُ مُتعلِّقًا بعقلِه فلا يدينُ إلا بما يوافق عقلَه، هذا هو اتباعُ الهوى، {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الجاثية:18] {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا}، {وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ} [الزمر:55] {وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ} [الأعراف:3] فعليك أن تنصحَها لتَعْدِلْ عن هذا التوجُّهِ الخطيرِ، وكذلك مسألةُ الحجاب ينبغي أن تتفاهمَ معَها وتُبيِّنَ لها حكمةَ الشرعِ في الأمرِ بالحجابِ وتركِ التَّبرُّجِ، والله إنما أمر بالحجاب، صيانةً للمرأةِ ودرءً لتعرُّضِها للفتنةِ، للفتنةِ بها، فِتنتِها أو الفتنةِ بها، فالله أمرَ نساءَ نبيِّه بالقرارِ في البيوت وأمرَهُنَّ بتركِ التبرجِ وإقامِ الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسولِه، وأمرَ النبيَّ -عليه الصلاة والسلام- أن يأمرَ النساء بأن يُدنِين عليهِنَّ مِن جلابيبهِنَّ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال9: هل إذا تُرِكَ بابُ الغرفةِ الداخليةِ بالبيتِ مفتوحًا أثناءَ النومِ تكونُ مَدخلًا للشياطينِ؟**

**الجواب:** لا، الأبوابُ التي أُمِرَ بإغلاقِها أبوابُ المسكنِ، الأبوابُ الخارجية، أما الأبوابُ الداخليةُ فبحسبِ المصلحةِ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال10: هلْ يَصِحُّ أنْ أقولَ أذكارَ الصباحِ والمساءِ وأُشركَ أولادِي معِي بالنيَّةِ؟**

**الجواب:** تُشركهم بالنيةِ بأنَّ الله ينفعُهم ويحفظُهم بسبب..، أصلًا أذكارُ الصباح وأدعيةُ الصباح يَنال العبدُ منها خيرًا ومِن ذلك: أن يحفظَه ويحفظَه في أهلِه، ومن الأدعية في الصباح: "اللهم عافِني في ديني ودنياي وأهلِي ومالي، اللهم عافِني في ديني ودنياي وأهلِي ومالي"، هذا ينفعكَ أنتَ وأهلكَ وأولادكَ بدون أنكَ تقصدَ أن يكون هذا..، يعني لا يكون مثلًا ذِكْرُكَ في الصباحِ بمثابةِ أنه يُغنيهِم عن ما يُشرَعُ مِن أذكار الصباحِ يعني ليس للمرأةِ أو الزوجةِ مثلًا أو الولدِ أن يقول: "واللهِ والدي يُشركني في أذكارِ الصباحِ، فأنا لا آتي بها ولا أتحرَّاها ولا أفعلُها، لأن والدِي يَشركني"، هذا غلطٌ، لا، كلُّ واحدٍ يُشرَعُ له أن يأتي بما دلَّتْ عليه السُّنة من الأذكار والأدعية، كلُّ واحد منهم مِن البالغين مِن الأولاد والمميِّزين ينبغي أن يُعلَّموا الأذكارَ حتى يأتُوا بها، أما مِن ناحيةِ الأثرِ و..، فهذا حاصلٌ يحصلُ لك ولهم جميعًا.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال11: ما حكمُ قولِ: "جزاكَ الله خيرًا" في غيرِ موضِعِها، كأنْ يَرُدَّ على الناصحِ أو المتكلِّمِ بقولِ: "جزاكَ اللهُ خيرًا" بقصدِ الإسكاتِ والإصماتِ، وهو مُصِرٌّ على المخالفةِ للنَّاصحِ؟**

**الجواب:** "جزاك الله خيرًا" هذا الدُّعاء يُؤتَى به يُقابَلُ به المحسن مَن أحسنَ إليك، مِن خيرِ ما تقولُه له: "جزاك الله خيرًا"، ومَن قالَ لأخيه: "جزاك الله خيرًا" فقد...، أما يقولُ له: "جزاك الله خيرًا" يعني اسكُتْ، كأن هذا لا وجهَ له، إلا أن يكون مقصودُ الآخرِ المتكلِّم مقصودُهُ طيِّبٌ ولكنه طوَّلَ مثلًا، افرض أنه طوَّل في النصيحةِ طوَّلَ في الكلام معه فيقول له: "جزاك الله خيرًا" مُتضمنًا أنكَ قد أدَّيت ما عليكَ ولا قصَّرت "جزاك الله خيرًا" خلاص، هذه يقولُها بعض الناس إذا ألحَّ الآخرُ عليه بأمرٍ من الأمور وهو يريدُ الخير به فأقول له: "جزاك الله خيرًا" يكفي.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال12: قالَ صلى الله عليه وسلم: (انْزِلْ مِنَ الْقَبْرِ لَا تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ) كيفَ يكونُ إيذاءُ الميتِ، هلْ هوَ يَشعُرُ؟**

**الجواب:** يعنيعلى..، إذا كان يسمعُ قَرْعَ نعالِهم في الحديثِ أنه إذا انصرفَ القومُ بعدَ دفن الميتِ (إنهُ ليَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ) فلا يبعُدُ أنه يتأذَّى بالوَطءِ على قبرِهِ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال13: انتقلتُ للرياضِ لمرضِ زوجِي واستأجرْنَا شُقَّةً، وبقيتُ فيها معَهُ إلى أنْ تُوفِّيَ -رحمهُ اللهُ- منذُ شهرٍ فعدتُ معَ أهلِي إلى أَبْهَا لدراسةِ أبنائِي ولا أستطيعُ قضاءَ الحِدَادِ لوحدِي في الرياضِ، وأهلِي في أبْهَا يسكنونَ في عمارةٍ وهِي عبارةٌ عَن شُققٍ جزءٌ منها لهمْ، وجزءٌ منها مفروشةٌ مُعدَّةٌ للإيجارِ، ولضيقِ سكنِهِمْ اقترحَ والدي أنْ أسكنَ في إحدى هذه الشّقِقِ المفروشةِ الأقربِ لشقتِهم أنا وأبنائي، فالسؤالُ: هلْ عليَّ حرجٌ أمْ لا بدَّ مِن قضاءِ الحِدَادِ معَهم في نفسِ الشّقةِ؟**

**الجواب:** ما دمتِ انتقلتِ عن بيتِ الزوجِ في الرياضِ فاسكُني معَهم أو بجوارِهم لا بأس عليكِ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال14: وردَ في الحديثِ القُدُسِيِّ قولُ الرسولِ صلى الله عليه وسلم: (قالَ اللهُ عزَّ وجل: يا ابنَ آدمَ لا تعجزْ عن أربعِ ركعاتٍ مِن أولِ النهارِ أَكْفِكَ آخرَهُ) فما هِي الأربعُ ركعاتٍ؟**

**الجواب:** يُحتمَلُ أن تكونَ صلاةُ الفجرِ مع ركعتَيْ الفجرِ، يُحتمَلُ والله أعلم، ويُحتمَلُ أن تكون ركعاتٍ مستقلة نافلةٌ مستقلِّة في أول النهار كصلاة الضحى مثلًا، يَحتمل هذا وهذا والله أعلم.

**طالب:** هل يدخل فيها قبل الظهر يا شيخ؟

**الشيخ:** لا، أول النهار يقول.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ